

جمهورية مصر العربية



رئيس الجمهورية

الوفاء لمصرنا

ملحق للجريدة الرسمية

الثلث ١٥ جنيها

السنة
١٩٨ هـ

الصادر في يوم الأحد ٢٦ ذى الحجة سنة ١٤٤٦
الموافق (٢٢ يونية سنة ٢٠٢٥)

العدد
١٣٦



محتويات العدد

رقم الصفحة

| | | |
|-------|--|---|
| ٣ و ٤ | قرارا وزير العدل رقما ٣٣٧٤ و ٣٣٧٦ لسنة ٢٠٢٥ | وزارة العدل |
| ٨-٥ | قرارات أرقام من ٨٧٨ إلى ٨٨٠ لسنة ٢٠٢٥ | وزارة الداخلية |
| ١٠ | قرار رقم ٤٣٧ لسنة ٢٠٢٥ | وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية |
| ١٢ | قرار رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٥ | وزارة الاستثمار والتجارة الخارجية |
| ١٤ | قرار وزارى رقم ٦ لسنة ٢٠٢٥ "بالفويض" | وزارة الاستثمار والتجارة الخارجية قطاع الاتفاقيات والتجارة الخارجية |
| ٢١-١٦ | قراران رقما ٥٥٩ و ٥٥٠ لسنة ٢٠٢٥ | الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات |
| ٣٧-٢٤ | ملخصات قرارات الجمعية العمومية غير العادية لجمعيات | محافظة البحيرة - مديرية الزراعة الإدارة العامة للتعاون الزراعى |
| ٣٩ | ملخص نشر عقد التأسيس والنظام الداخلى لجمعية | مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة إدارة التعاونيات |
| - | إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح | إعلانات مختلفة |
| - | إعلانات فقد | |
| - | إعلانات مناقصات وممارسات | |
| - | إعلانات بيع وتأجير | |
| - | حجوزات - بيوع إدارية | |

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٢٣٧٤ لسنة ٢٠٢٥

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى ولائحته التنفيذية الصادرة بتاريخ ١٤/٨/١٩٤٦ ؛
وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق ولائحته التنفيذية الصادرة بتاريخ ٣/١١/١٩٤٧ ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛
وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل الصادر فى ٢١/١٠/١٩٤٧ بتعيين عدد مكاتب التوثيق ومقر كل منها واختصاصه ؛
وعلى مذكرة مصلحة الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ١٧/٥/٢٠٢٥ ؛

قصر :

(المادة الأولى)

ينشأ فرع للتوثيق باسم (فرع توثيق مجمع محاكم مجلس الدولة بالأقصر) يتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بالأقصر ، ويكون مقره (مجمع محاكم مجلس الدولة - شارع جزيرة العوامية - بندر الأقصر) قسم شرطة بندر الأقصر ، محافظة الأقصر ، ويقوم بكافة أعمال التوثيق المختلفة فيما عدا ما استوجب القانون إجراءه أمام دائرة الاختصاص المكانى أو النوعى فيظل انعقاد الاختصاص بشأنه لفرع توثيق الأقصر النموذجى مكانياً أو للفرع المختص نوعياً .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به اعتباراً من ١٥/٦/٢٠٢٥

صدر فى ١٨/٥/٢٠٢٥

وزير العدل

المستشار / عدنان فنجري

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٣٣٧٦ لسنة ٢٠٢٥

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى ولائحته التنفيذية الصادرة بتاريخ ١٩٤٦/٨/١٤ ؛
وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق ولائحته التنفيذية الصادرة بتاريخ ١٩٤٧/١١/٣ ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛
وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ١١٥ لسنة ١٩٦٦ بشأن إنشاء فرع للتوثيق باسم فرع توثيق الأهرام يتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بالجيزة ؛
وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ١٥٧ لسنة ١٩٦٧ فيما تضمنه بالمادة الثالثة منه على أن يعدل دائرة اختصاص فرع توثيق الأهرام التابع لمكتب الشهر العقارى والتوثيق بالجيزة بحيث يشمل قسمى شرطة الأهرام والدقى ومركز شرطة الدقى ؛
وعلى مذكرة مصلحة الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٠٢٥/٥/١٧ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

ينشأ فرع للتوثيق باسم (فرع توثيق مجمع محاكم مجلس الدولة بالدقى) يتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بالجيزة ، ويكون مقره (بمبنى مجلس الدولة ٢ شارع عصام الدالى - الدقى) قسم شرطة الدقى ، محافظة الجيزة ، ويقوم بكافة أعمال التوثيق المختلفة فيما عدا ما استوجب القانون إجراءه أمام دائرة الاختصاص المكانى أو النوعى فيظل انعقاد الاختصاص بشأنه لفرع توثيق الأهرام مكانياً أو للفرع المختص نوعياً .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً

من ٢٠٢٥/٦/١

صدر فى ٢٠٢٥/٥/١٨

وزير العدل

المستشار / عدنان فنجري

وزارة الداخلية

قرار رقم ٨٧٨ لسنة ٢٠٢٥

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء
مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير
الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر :

مادة ١ - يُرفض طلب السيد / أيمن سعيد عبدالله باطرفى (يمنى الجنسية)
مواليد القاهرة فى ١٤/٨/١٩٧٠ اكتسابه الجنسية المصرية تبعاً لوالدته السيدة / سعاد
على عبد الغنى الخليفة - طبقاً للمادة الثالثة من القانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤ المعدل
لبعض أحكام قانون الجنسية رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ وذلك لدواعٍ أمنية .
مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ١٤/٥/٢٠٢٥

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)



وزارة الداخلية

قرار رقم ٨٧٩ لسنة ٢٠٢٥

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر :

مادة ١ - تُرد الجنسية المصرية لكل من الواحد والعشرين شخصًا

الدرجة أسماؤهم بالبيان المرفق (أولهم السيد / محمد أحمد عبد الله وآخرهم السيدة / منال عبد الحميد أحمد) .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ١٤/٥/٢٠٢٥

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)



بيان بأسماء طالبي رد الجنسية المصرية

| مسلسل | الاسم | جهة وتاريخ الميلاد |
|-------|----------------------------------|----------------------|
| ١ | السيد / محمد أحمد عبد الله | القاهرة ١٩٩٢/٢/١٥ |
| ٢ | السيد / محمد نشأت نسورالدين | القاهرة ١٩٨٨/٩/١١ |
| ٣ | السيد / أحمد هاشم صديق | القاهرة ١٩٨٨/٤/٨ |
| ٤ | السيد / محمد فخر حارس | القاهرة ١٩٩٠/٤/١٤ |
| ٥ | السيد / محمد حسن غريب | الجيزة ١٩٧٩/٤/٦ |
| ٦ | السيد / شادي أشرف سمير | الجيزة ١٩٨٨/٥/٢١ |
| ٧ | السيد / سام فتحى عبد الحى | الدقهلية ١٩٧٥/٢/١١ |
| ٨ | السيد / باسم عبد السلام المكساوى | الدقهلية ١٩٧٥/٥/١ |
| ٩ | السيد / محمد محمود عبد الستار | المنوفية ١٩٨٧/٥/٣١ |
| ١٠ | السيد / وجدي حسن بكري | المنوفية ١٩٧٥/٦/٨ |
| ١١ | السيد / عيسى أحمد عيسى | الإسكندرية ١٩٦٥/٧/١٠ |
| ١٢ | السيد / أبو انوب عيسى كمال | بنى سويف ١٩٩١/٩/٢٣ |
| ١٣ | السيد / محمد سليمان الصادق | سوهاج ١٩٨٢/٨/١٦ |
| ١٤ | السيد / أسامة على السيد | اليابان ١٩٨٦/٣/٥ |
| ١٥ | السيد / عبد الرحمن ذكاء على | الكويت ١٩٨٤/٧/١ |
| ١٦ | السيدة / إيمان شهاب محمد | الكويت ١٩٨٨/٣/١٠ |
| ١٧ | السيدة / نجوى محمد الشحات دسوقي | القليوبية ١٩٥٦/١٠/٢٠ |
| ١٨ | السيدة / إيرينى جرجس حليم | السويس ١٩٨٦/٩/١ |
| ١٩ | السيدة / سونيا بشير فخرى | الإسكندرية ١٩٨٦/١١/٨ |
| ٢٠ | السيدة / سارة هاشم أحمد | القاهرة ١٩٨٨/٦/٨ |
| ٢١ | السيدة / منال عبد الحميد أحمد | القاهرة ١٩٧٦/١٠/٩ |

وزارة الداخلية

قرار رقم ٨٨٠ لسنة ٢٠٢٥

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر :

مادة ١ - تُرد الجنسية المصرية لكل من الواحد والعشرين شخصاً المدرجة

أسمائهم بالبيان المرفق (أولهم السيد / محمد أحمد حسين وآخرهم السيدة / ليلي أحمد عيد) .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ١٤/٥/٢٠٢٥

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)



بيان بأسماء طالبي رد الجنسية المصرية

| مسلسل | الاسم | جهة وتاريخ الميلاد |
|-------|---|-----------------------|
| ١ | السيد / محمد أحمد حسن | القاهرة ١٩٧٧/١/٢٥ |
| ٢ | السيد / محمد عبد السرازق حسن | القاهرة ١٩٨٨/١/١٠ |
| ٣ | السيد / وسليم منير رنسيم | القاهرة ١٩٧٦/١١/١٤ |
| ٤ | السيد / القمص بوليكاربوس الحرقى وبالميلاد | القاهرة ١٩٦٣/١١/٣٠ |
| ٥ | السيد / جسان عبد الملاك أسعد | الإسكندرية ١٩٨٥/١١/٥ |
| ٦ | السيد / فسادى فوزى عبد العظمى | الإسكندرية ١٩٦٥/١٠/٢٦ |
| ٧ | السيد / ساهر إبراهيم جوده | الإسكندرية ١٩٨٩/١٠/١ |
| ٨ | السيد / عبده رمضان عبده | الدقهلية ١٩٧٨/١/١٥ |
| ٩ | السيد / حلمى مصطفى السيد | الدقهلية ١٩٧٥/٨/٣ |
| ١٠ | السيد / على أحمد عزت | الجيزة ١٩٩٢/٩/٢٧ |
| ١١ | السيد / سامح بهجت الحفناوى | الغربية ١٩٨٠/٢/٩ |
| ١٢ | السيد / طارق نجادى محمد راغب | المنيا ١٩٨٦/٤/١ |
| ١٣ | السيد / مينا مينا شيل جويى | أسيوط ١٩٨٦/١١/٢ |
| ١٤ | السيد / محمد أحمد حسن | ألمانيا ١٩٨٦/١٢/١٣ |
| ١٥ | السيدة / نوره سان طه ارق قاسم | القاهرة ٢٠٠٥/١/٨ |
| ١٦ | السيدة / مها ولیم عيسى | القاهرة ١٩٩١/٣/٢١ |
| ١٧ | السيدة / جاكولين جميل عبد المسيح | القاهرة ١٩٨٨/٥/٢٩ |
| ١٨ | السيدة / فريال عادل عبد الشافى | الجيزة ١٩٨٣/٦/٢٣ |
| ١٩ | السيدة / نوران شريف محمد | الجيزة ١٩٩٤/١٢/١٧ |
| ٢٠ | السيدة / ديننا محمد عيون جمعة | أسيوط ١٩٨٠/٩/٢٠ |
| ٢١ | السيدة / ليلى أحمد عيسى | الإسكندرية ١٩٦٢/١/٢١ |

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار رقم ٤٣٧ لسنة ٢٠٢٥

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٣ بإشراف وزارة السياحة على المناطق السياحية واستغلالها ؛
وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية وتعديلاته ؛
وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته ؛
وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة وتعديلاته ؛
وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته ؛
وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٨٢ لسنة ١٩٦٩ بتعديل نطاق بعض محافظات الجمهورية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٣ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء الهيئة العامة للتخطيط العمرانى وتعديلاته ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بشأن تشكيل مجلس الوزراء ؛
وعلى موافقة اللجنة الدائمة لاعتماد الأحوزة العمرانية على تعديل الحيز العمرانى لمدينة الرحمانية - محافظة البحيرة بجلستها بتاريخ ٢٠١٢/٢/٦ ؛
وعلى موافقة هيئة عمليات القوات المسلحة بوزارة الدفاع برقم (٢٠١٤/١٢٥٢) بتاريخ ٢٠١٤/٤/١٩ على المخطط الاستراتيجى العام لمدينة الرحمانية بالضوابط والاشتراطات وقيود الارتفاع الواردة بها ؛

وعلى موافقة السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء على استكمال إجراءات اعتماد المخطط الاستراتيجى العام لمدينة الرحمانية محافظة البحيرة بكتاب هيئة مستشارى مجلس الوزراء الصادر برقم (٣/١٣٨٥٩) بتاريخ ٢٠٢٢/٥/١٤ ؛ وعلى قرار وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية رقم ٥٣٣ لسنة ٢٠٢٢ باعتماد المخطط الاستراتيجى العام لمدينة الرحمانية - محافظة البحيرة ؛ وعلى كتاب دورى أمين عام مجلس الوزراء الصادر برقم (٣-٢٦٤٤٨) بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/١٥ والمتضمن موافقة السيد رئيس الجمهورية على إلغاء العمل بالضوابط والاشتراطات التخطيطية والبنائية فى مارس ٢٠٢١ والعمل بأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛ وعلى مذكرة الدكتورة المهندسة رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتخطيط العمرانى بشأن طلب تعديل المخطط الاستراتيجى العام لمدينة الرحمانية - محافظة البحيرة ؛

قصر :

(المادة الأولى)

يعتمد تعديل المخطط الاستراتيجى العام لمدينة الرحمانية - محافظة البحيرة طبقاً للمذكرة والخريطة المرفقين بهذا القرار .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢٥/٤/١٤

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

مهندس/ شريف الشربيني

وزارة الاستثمار والتجارة الخارجية

قرار رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٥

بإعادة تشكيل الجانب المصرى فى مجلس الأعمال المصرى الأسبائى

وزير الاستثمار والتجارة الخارجية

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل الحكومة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٦٧٨ لسنة ٢٠٢٤ بشأن تنظيم وزارة الاستثمار والتجارة الخارجية ؛

وعلى قرار وزير التجارة والصناعة الأسبق رقم ٤٤٣ لسنة ٢٠٢٢ بإعادة تشكيل مجلس الأعمال المصرى الأسبائى ؛

وعلى ما عرضته السيدة الوزير المفوض المشرف على الإدارة المركزية لشئون مكتب الوزير ؛

قرر :

(المادة الأولى)

بإعاد تشكيل الجانب المصرى فى مجلس الأعمال المصرى الأسبائى لمدة ثلاث سنوات برئاسة شركة فريش إلكتروك للأجهزة المنزلية ، وعضوية كل من السادة :

| م | الشركة |
|---|---|
| ١ | الاسكندرية الوطنية للحديد والصلب / عزالدخيلة |
| ٢ | إيفرجرو للأسمدة المتخصصة |
| ٣ | كاما لطلاء وتشغيل المعادن |
| ٤ | دايس للملابس الجاهزة |
| ٥ | وجدى مؤمن وشركاه للصناعات النسيجية |
| ٦ | وكالكس للصناعة والتجارة وتبادل القيمة المضافة |
| ٧ | بيل كلر لدباغة وتشطيب الجلود |
| ٨ | دالتكس للحاصلات الزراعية والاستثمار الزراعى |

| م | الشركة |
|----|---|
| ٩ | الانساجون الشرقيون |
| ١٠ | جوشى لصناعة الفايفر جلاس |
| ١١ | جالاكسيا للسياحة |
| ١٢ | تراينجل جروب إنشاءات وسكك حديد / وكيل عدد من كبرى الشركات الأسبانية |
| ١٣ | الكان - سكك حديد |
| ١٤ | سيات |
| ١٥ | إنتروالقا بضة |
| ١٦ | أبناء حسن علام للبنيّة الأساسية |
| ١٧ | الزيتون جواد يكلفير |
| ١٨ | مينافارم |

(المادة الثانية)

بعد رئيس الجانب المصرى تقريراً دورياً نصف سنوياً عن جهوده ونشاطه متضمناً ما قام به المجلس من نشاط ، وما يراه من اقتراحات وخططه المستقبلية لتنمية المصالح المشتركة بين البلدين يعرض علينا للاعتماد .

(المادة الثالثة)

على الجهات المصرية المعنية والسفارات المصرية بالخارج ، وكذا مكاتب التمثيل التجارى معاونية المجلس فى أداء مهامه وتيسير مباشرته لاختصاصاته وتزويده بما يطلبه من بيانات أو معلومات تتعلق بنشاط المجلس .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر فى ٢٠٢٥/٥/١٥

وزير الاستثمار والتجارة الخارجية

حسن الخطيب

وزارة الاستثمار والتجارة الخارجية

قطاع الاتفاقيات والتجارة الخارجية

الإدارة العامة للغرف التجارية

قرار وزارى رقم ٦ لسنة ٢٠٢٥ "بالتفويض"

باعتماد الموازنة التخطيطية (التقديرية)

للغرفة التجارية لمحافظة الجيزة

عن العام المالى ٢٠٢٥

رئيس قطاع الاتفاقيات والتجارة الخارجية

بعد الاطلاع على أحكام القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ بشأن الغرف التجارية

ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٦٠١ لسنة ٢٠٢٤ بتحديد الوزير

المختص والوزارة المختصة فى تطبيق أحكام القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١

بشأن الغرف التجارية وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٦١٨ لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاته بشأن اعتماد لائحة شئون

العاملين واللائحة المالية ولائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال لرئيس وأعضاء مجلس

إدارة الغرفة التجارية لمحافظة الجيزة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٥٧٣ لسنة ٢٠٢٢ بالتفويض فى بعض الاختصاصات

بقانون الغرف التجارية والقرار الوزارى رقم ٥٠٧ لسنة ٢٠٢٣ ؛

وعلى ما قرره مجلس إدارة الغرفة التجارية لمحافظة الجيزة جلسة ٢٠٢٤/١٢/١٨ ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة للغرف التجارية المؤرخة ٢٠٢٥/٥/

قـــــــــــــــــرر :

مادة (١)

اعتماد الموازنة التخطيطية (التقديرية) للغرفة التجارية لمحافظة الجيزة عن العام المالى ٢٠٢٥ وقد بلغت الإيرادات التقديرية للغرفة مبلغ ٢١٤٩٥٦٢٢٢ جنيهًا (فقط لا غير مائتان وأربعة عشر مليونًا وتسعمائة وستة وخمسون ألفًا ومائتان واثنان وعشرون جنيهًا) وجملية المصروفات التقديرية مبلغ ١٠١٥٦٠٢٠١ جنيهه (فقط مائة وواحد مليون وخمسمائة وستون ألفًا ومائتان وواحد جنيهه) بفائض قدره ١١٣٣٩٦٠٢١ جنيهًا (فقط لا غير مائة وثلاثة عشر مليونًا وثلاثمائة وستة وتسعون ألفًا وواحد وعشرون جنيهًا) .

مادة (٢)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

رئيس قطاع الاتفاقيات والتجارة الخارجية

د/ أمانى الوصال



الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات

قرار رقم ٥٥٠ لسنة ٢٠٢٥

بشأن قيد بعض المصانع والشركات مالكة العلامات التجارية
المستوفاة لقواعد تسجيل المصانع المؤهلة لتصدير منتجاتها
إلى جمهورية مصر العربية

رئيس مجلس الإدارة

بعد الاطلاع على قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛
وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٧٠ لسنة ١٩٧١ بإنشاء الهيئة العامة
للرقابة على الصادرات والواردات ؛
وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن
الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة
الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها ؛
وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٩٩٢ لسنة ٢٠١٥ بشأن القواعد
المنظمة لتسجيل المصانع المصدرة لجمهورية مصر العربية ؛
وعلى قرارى وزير التجارة والصناعة رقمى ٤٣ لسنة ٢٠١٦ ، ٤٤ لسنة ٢٠١٩
بشأن تعديل القواعد المنظمة لتسجيل المصانع المؤهلة لتصدير منتجاتها إلى جمهورية
مصر العربية ؛
وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم ١٩٥ لسنة ٢٠٢٢ بشأن تعديل القواعد
المنظمة لتسجيل المصانع المؤهلة لتسجيل منتجاتها إلى جمهورية مصر العربية ؛

قرار:

(المادة الأولى)

تقيد المصانع والشركات مالكة العلامة التجارية المبينة أسماؤها بالقوائم المرفقة رقم (٦٦٣) طبقاً للقرار الوزارى رقم ٤٣ لسنة ٢٠١٦ فى سجل المصانع والشركات مالكة العلامة التجارية المؤهلة لتصدير منتجاتها إلى جمهورية مصر العربية والمنشأ لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة ، وعلى الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

رئيس مجلس الإدارة



مهندس / عصام النجار



قائمة رقم (٦٦٣)

المصانع / الشركات مالكة العلامة التجارية المستوفاة لقواعد تسجيل المصانع والشركات مالكة العلامة التجارية المؤهلة لتصدير منتجاتها لجمهورية مصر العربية طبقاً للقرار الوزاري رقم ٤٣ لسنة ٢٠١٦

| م | المصنع / الشركة مالكة العلامات التجارية | العلامة التجارية | الأصناف المنتجة | المصانع المنتجة | المنشأ | مراكز التوزيع |
|---|--|--|--|---|---------|---|
| ١ | PARACHUTE FOR IMPORT AND EXPORT CO, LTD. شركة مالكة علامة تجارية الصين |  | أدوات مائدة – أدوات مطبخ – راديو – أجهزة منزلية | YIWU HOME FOR APPLIANCES, CO, LTD الصين BLUE ELECTRIC FOR KITCHENWAR, CO, LTD الصين PARACHUTE FOR IMPORT AND EXPORT CO, LTD. الصين | الصين | PARACHUTE FOR IMPORT AND EXPORT CO, LTD., الصين YIWU CHN TO EGY IMPORT AND EXPORT CO, LTD, الصين |
| ٢ | ASCALE ELITE, S.L.U. شركة مالكة علامة تجارية اسبانيا | ASCALE | بلاط سيراميك | PAMESA PORCELANICO S.L.U. اسبانيا | اسبانيا | ASCALE ELITE, S.L.U. اسبانيا |
| ٣ | FALQUON GMBH شركة مالكة علامة تجارية المانيا | Falquon | أغطية أرضيات و جدران | FALQUON GMBH المانيا | المانيا | FALQUON GMBH المانيا |
| ٤ | WORLD BRANDING MARK SA شركة مالكة علامة تجارية فرنسا |  MONTALE  MANCERA | عطور – ماء تواليت... | SOCOS SERVICES فرنسا C. PARFUMS COSMETIQUES فرنسا | فرنسا | INTER DEVELOPMENT DIFFUSION SA سويسرا CLD CREATION LUXE DESIGN فرنسا AL ATHAR SAUDI „TRADING LTD السعودية GEODIS FREIGHT FORWARDING LLC الإمارات |

| | | | | | | |
|--|---|---|---|---|---|---|
| <p>NIRVANA BRANDS BEAUTY GmbH المانيا</p> <p>S A DESIGNER PARFUMS (EUROPE) LIMITED مالطا</p> <p>S A DESIGNER PARFUMS LIMITED مالطا</p> <p>E. A. COSMETICS DISTRIBUTION S GMBH المانيا</p> <p>A.M.A Trading FZ-LLC الامارات</p> <p>GREEN SQUARE PERFUMES & COSMETICS TRADING L.L.C الامارات</p> | فرنسا | CCI HOLDING فرنسا | عطور |  AIGNER | <p>E.A COSMETICS DISTRIBUTIONS GMBH</p> <p>شركة مالكة علامة تجارية</p> <p>المانيا</p> | ٥ |
| <p>_____</p> | لبنان | _____ | <p>ثلاجات منزلية - افران الغاز - دفايات - مكيفات الهواء</p> | <p>CONCORD</p> <p>كونكورد</p> | <p>ليماستيك ش.م.ل</p> <p>مصنع - لبنان</p> | ٦ |
| <p>ALMACEN SEUR LOGISTICA اسبانيا</p> <p>PINE TRADE L.L.C-FZ الامارات</p> | <p>الصين</p> <p>اندونيسيا</p> <p>تايبوان</p> <p>اسبانيا</p> | <p>XIAMEN BAOSHENG COMPOSITE TECH CO.,LTD. الصين</p> <p>PT. NASSAU SPORT INDONESIA إندونيسيا</p> <p>SALES MASTER CO., LTD تايبوان</p> <p>CALCE & SOCKS اسبانيا</p> <p>SALES MASTER CO., LTD تايبوان</p> | <p>ملابس رياضية - احذية رياضية</p> |  | <p>JJ BALLVE SPORTS SL</p> <p>شركة مالكة علامة تجارية</p> <p>اسبانيا</p> | ٧ |

| | | | | | |
|---|--|---|---|----------------------------|---|
| <p>MATFER S A S فرنسا</p> | <p>فرنسا ألمانيا بيلجيا النمرك ألمانيا اليونان المجر إيطاليا لاتفيا هولندا بولندا البرتغال رومانيا سلوفاكيا سلوفاكيا إسبانيا السويد أستراليا بنغلاديش الصين الهند إندونيسيا اليابان ماليزيا المكسيك باكستان سنغافورة كوريا الجنوبية سويسرا تايوان تركيا الإمارات الجزيرة أمريكا فيتنام</p> | <p>منشآت</p> | <p>أدوات مائدة - شوكية - ملقعة - أدوات مطبخ - سخان كهربائي</p> | <p>BOURGEAT MATFER</p> | <p>8 GROUPE MATFER BOURGEAT شركة مالكة علامة تجارية فرنسا</p> |
| <p>FUJIAN LONGHAI ANLIDA INDUSTRY AND TRADE CO., LTD الصين YANTAI YINQUAN FOOD CO., LTD الصين GUANGDONG ARPO FOODSTUFFS CO., LTD. الصين</p> | <p>الصين</p> | <p>FUJIAN LONGHAI ANLIDA INDUSTRY AND TRADE CO., LTD الصين YANTAI YINQUAN FOOD CO., LTD الصين</p> | <p>نودلز - شعرية - منتجات من دقيق الارز (رايز ستيك - ورق الارز)</p> | <p>ISHIN</p> | <p>9 جاردينيا للاستيراد والتصدير شركة مالكة علامة تجارية مصر</p> |

الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات

قرار رقم ٥٥٩ لسنة ٢٠٢٥

بشأن قيد بعض المصانع والشركات مالكة العلامات التجارية
المستوفاة لقواعد تسجيل المصانع المؤهلة لتصدير منتجاتها
إلى جمهورية مصر العربية

رئيس مجلس الإدارة

بعد الاطلاع على قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛
وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٧٠ لسنة ١٩٧١ بإنشاء الهيئة العامة
للرقابة على الصادرات والواردات ؛
وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن
الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة
الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها ؛
وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٩٩٢ لسنة ٢٠١٥ بشأن القواعد
المنظمة لتسجيل المصانع المصدرة لجمهورية مصر العربية ؛
وعلى قرارى وزير التجارة والصناعة رقمى ٤٣ لسنة ٢٠١٦ ، ٤٤ لسنة ٢٠١٩
بشأن تعديل القواعد المنظمة لتسجيل المصانع المؤهلة لتصدير منتجاتها إلى جمهورية
مصر العربية ؛
وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم ١٩٥ لسنة ٢٠٢٢ بشأن تعديل القواعد
المنظمة لتسجيل المصانع المؤهلة لتسجيل منتجاتها إلى جمهورية مصر العربية ؛

قرار:

(المادة الأولى)

تقيد المصانع والشركات مالكة العلامة التجارية المبينة أسماؤها بالقائمة المرفقة رقم (١٣٨) طبقاً للقرار الوزارى رقم ٤٤ لسنة ٢٠١٩ فى سجل المصانع والشركات مالكة العلامة التجارية المؤهلة لتصدير منتجاتها إلى جمهورية مصر العربية والمنشأ لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة ، وعلى الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

صدر فى ٢٠٢٥/٥/١٨

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عصام النجار



قائمة رقم (١٣٨)

المصانع / الشركات مالكة العلامة التجارية المستوفاة لقواعد تسجيل المصانع والشركات مالكة العلامة التجارية المؤهلة لتصدير منتجاتها لجمهورية مصر العربية طبقا للقرار الوزاري رقم ٤٤ لسنة ٢٠١٩

| م | المصنع / الشركة مالكة العلامات التجارية | العلامة التجارية | الأصناف المنتجة | المصانع المنتجة | المنشأ | مراكز التوزيع |
|---|--|--|--|---|---|---|
| ١ | PARACHUTE FOR IMPORT AND EXPORT CO, LTD. شركة مالكة علامة تجارية الصين |  | حقائب - مقصات شعر - الأدوات اليدوية لتجعيد الشعر - شفرات الحلاقة ماكينات الحلاقة - اطقم الطباية بالانظار الكهربائية وغير الكهربائية شفرات - ملاقط لتجعيد الشعر - مجفف شعر - مكواة شعر | YIWU HOME FOR APPLIANCES, CO, LTD, الصين BLUE ELECTRIC FOR KITCHENWAR, CO, LTD, الصين | الصين | PARACHUTE FOR IMPORT AND EXPORT CO, LTD., الصين YIWU CHN TO EGY IMPORT AND EXPORT CO, LTD, الصين |
| ٢ | JJ BALLVE SPORTS SL شركة مالكة علامة تجارية اسبانيا |  | حقائب رياضية - حقائب ظهر | XIAMEN BAOSHENG COMPOSITE TECH CO.,LTD. الصين PT. NASSAU SPORT INDONESIA إندونيسيا SALES MASTER CO., LTD تايوان CALCE & SOCKS اسبانيا SALES MASTER CO., LTD تايوان | الصين اندونيسيا تايوان اسبانيا | Almacen SEUR Logistica اسبانيا PINE TRADE L.L.C-FZ الامارات |

محافظه البحيرة - مديرية الزراعة

الإدارة العامة للتعاون الزراعى

ملخص قرار الجمعية العمومية غير العادية

للجمعية التعاونية الزراعية المحلية متعددة الأغراض

بناحية (عزب القصر) مركز المحمودية - محافظة البحيرة

والمشهرة برقم (١٠٨) بتاريخ ١٤/٣/١٩٨١

وتم النشر عنها بالوقائع المصرية بلعدد (٦١) تابع بتاريخ ١٥/٣/١٩٨١

قررت الجمعية العمومية غير العادية للجمعية التعاونية الزراعية المحلية متعددة

الأغراض بناحية (عزب القصر) المنعقدة قانوناً يوم الخميس الموافق ١٦/١/٢٠٢٥

تعديل المادة (١٦ - ٥١) من النظام الداخلى للجمعية لتصبح على النحو التالى

بعد التعديل :

أولاً - المادة (١٦) بند أولاً - تتكون أموال الجمعية من :

رأس المال المسهم :

(ويتكون من عدد غير محدود من الأسهم قيمة السهم خمسمائة جنيه) .

ثانياً - تعديل الفقرة الثانية من المادة (٥١) من النظام الداخلى للجمعية ليصبح

على النحو التالى بعد التعديل :

«يمنح أعضاء المجلس مكافآت عن حضور الجلسات قدرها خمسون جنيهاً عن

كل جلسة بحيث لا يقل ما يحضره العضو من جلسات عن عدد (١٢) جلسة فى السنة

المالية للجمعية ولا يزيد عدد الجلسات التى يتقاضى عنها العضو هذه المكافآت

على (٢٤) جلسة ويحرم من هذه المكافآت العضو الذى لا يحضر عدد (١٢) جلسة

على الأقل» ... إلى آخر المادة .

فيد هذا التعديل بسجلات قسم التسجيل بالإدارة العامة لشئون التعاون

الزراعى بالمحافظة .

تحريراً فى ١١/٥/٢٠٢٥

مدير عام الإدارة العامة للتعاون الزراعى بالبحيرة

مهندس / جميل محمد الخويسكى

محافظه البحيرة - مديرية الزراعة

الإدارة العامة للتعاون الزراعى

ملخص قرار الجمعية العمومية غير العادية

للجمعية التعاونية الزراعية المحلية متعددة الأغراض

بناحية (أريمون القصر) مركز المحمودية - محافظة البحيرة

والمشهرة برقم (١٠٩) بتاريخ ١٤/٣/١٩٨١

وتم النشر عنها بالوقائع المصرية بالعدد (٦١) تابع بتاريخ ١٥/٣/١٩٨١

قررت الجمعية العمومية غير العادية للجمعية التعاونية الزراعية المحلية متعددة

الأغراض بناحية (أريمون القصر) المنعقدة قانوناً يوم الإثنين الموافق ٣٠/١٢/٢٠٢٤

تعديل المادة (١٦) من النظام الداخلى للجمعية لتصبح على النحو التالى

بعد التعديل :

أولاً - المادة (١٦) بند أولاً - تتكون أموال الجمعية من :

رأس المال المسهم :

(ويتكون من عدد غير محدود من الأسهم قيمة السهم خمسمائة جنيه) .

فيد هذا التعديل بسجلات قسم التسجيل بالإدارة العامة لشئون التعاون

الزراعى بالمحافظة .

تحريراً فى ١١/٥/٢٠٢٥

مدير عام الإدارة العامة للتعاون الزراعى بالبحيرة

مهندس / جميل محمد الخويسكى

محافظه البحيرة - مديرية الزراعة

الإدارة العامة للتعاون الزراعى

ملخص قرار الجمعية العمومية غير العادية

للجمعية التعاونية الزراعية المحلية متعددة الأغراض

بناحية (منية السعيد) مركز المحمودية - محافظة البحيرة

والمشهرة برقم (١١٠) بتاريخ ١٤/٣/١٩٨١

وتم النشر عنها بالوقائع المصرية بلعد (٦١) تابع بتاريخ ١٥/٣/١٩٨١

قررت الجمعية العمومية غير العادية للجمعية التعاونية الزراعية المحلية متعددة

الأغراض بناحية (منية السعيد) المنعقدة قانوناً يوم الإثنين الموافق ٣٠/١٢/٢٠٢٤

تعديل المادة (١٦ - ٥١) من النظام الداخلى للجمعية لتصبح على النحو التالى

بعد التعديل :

أولاً - المادة (١٦) بند أولاً - تتكون أموال الجمعية من :

رأس المال المسهم :

(ويتكون من عدد غير محدود من الأسهم قيمة السهم خمسمائة جنيه) .

ثانياً - تعديل الفقرة الثانية من المادة (٥١) من النظام الداخلى للجمعية ليصبح

على النحو التالى بعد التعديل :

«يمنح أعضاء المجلس مكافآت عن حضور الجلسات قدرها عشرون جنيهاً

عن كل جلسة بحيث لا يقل ما يحضره العضو من جلسات عن عدد (١٢) جلسة

فى السنة المالية للجمعية ولا يزيد عدد الجلسات التى يتقاضى عنها العضو هذه

المكافآت على (٢٤) جلسة ويحرم من هذه المكافآت العضو الذى لا يحضر عدد (١٢)

جلسة على الأقل» إلى آخر المادة) .

فيد هذا التعديل بسجلات قسم التسجيل بالإدارة العامة لشئون التعاون

الزراعى بالمحافظة .

تحريراً فى ١١/٥/٢٠٢٥

مدير عام الإدارة العامة للتعاون الزراعى بالبحيرة

مهندس / جميل محمد الخويسكى

محافظه البحيرة - مديرية الزراعة

الإدارة العامة للتعاون الزراعى

ملخص قرار الجمعية العمومية غير العادية

للجمعية التعاونية الزراعية المحلية متعددة الأغراض

بناحية (بحرى الفرنسوية) مركز المحمودية - محافظة البحيرة

والمشهرة برقم (١١١) بتاريخ ١٤/٣/١٩٨١

وتم النشر عنها بالوقائع المصرية بلعدد (٦١) تابع بتاريخ ١٥/٣/١٩٨١

قررت الجمعية العمومية غير العادية للجمعية التعاونية الزراعية المحلية متعددة

الأغراض بناحية (بحرى الفرنسوية) المنعقدة قانوناً يوم الإثنين الموافق ٣٠/١٢/٢٠٢٤

تعديل المادة (١٦ - ٥١) من النظام الداخلى للجمعية لتصبح على النحو التالى

بعد التعديل :

أولاً - المادة (١٦) بند أولاً - تتكون أموال الجمعية من :

رأس المال المسهم :

(ويتكون من عدد غير محدود من الأسهم قيمة السهم خمسمائة جنيه) .

ثانياً - تعديل الفقرة الثانية من المادة (٥١) من النظام الداخلى للجمعية ليصبح

على النحو التالى بعد التعديل :

«يمنح أعضاء المجلس مكافآت عن حضور الجلسات قدرها خمسون جنيهًا عن

كل جلسة بحيث لا يقل ما يحضره العضو من جلسات عن عدد (١٢) جلسة فى السنة

المالية للجمعية ولا يزيد عدد الجلسات التى يتقاضى عنها العضو هذه المكافآت

على (٢٤) جلسة ويحرم من هذه المكافآت العضو الذى لا يحضر عدد (١٢) جلسة

على الأقل» إلى آخر المادة) .

فيد هذا التعديل بسجلات قسم التسجيل بالإدارة العامة لشئون التعاون

الزراعى بالمحافظة .

تحريراً فى ١١/٥/٢٠٢٥

مدير عام الإدارة العامة للتعاون الزراعى بالبحيرة

مهندس / جميل محمد الخويسكى

محافظه البحيرة - مديرية الزراعة

الإدارة العامة للتعاون الزراعى

ملخص قرار الجمعية العمومية غير العادية

للجمعية التعاونية الزراعية المحلية متعددة الأغراض

بناحية (كفر نكلا) مركز المحمودية - محافظة البحيرة

والمشهرة برقم (١١٣) بتاريخ ١٤/٣/١٩٨١

وتم النشر عنها بالوقائع المصرية بلعدد (٦١) تابع بتاريخ ١٥/٣/١٩٨١

قررت الجمعية العمومية غير العادية للجمعية التعاونية الزراعية المحلية متعددة

الأغراض بناحية (كفر نكلا) المنعقدة قانوناً يوم الإثنين الموافق ١/٦/٢٠٢٥ تعديل

المادة (١٦ - ٥١) من النظام الداخلى للجمعية لتصبح على النحو التالى

بعد التعديل :

أولاً - المادة (١٦) بند أولاً - تتكون أموال الجمعية من :

رأس المال المسهم :

(ويتكون من عدد غير محدود من الأسهم قيمة السهم خمسمائة جنيه) .

ثانياً - تعديل الفقرة الثانية من المادة (٥١) من النظام الداخلى للجمعية ليصبح

على النحو التالى بعد التعديل :

«يمنح أعضاء المجلس مكافآت عن حضور الجلسات قدرها ثلاثون جنيهاً عن كل

جلسة بحيث لا يقل ما يحضره العضو من جلسات عن عدد (١٢) جلسة فى السنة

المالية للجمعية ولا يزيد عدد الجلسات التى يتقاضى عنها العضو هذه المكافآت

على (٢٤) جلسة ويحرم من هذه المكافآت العضو الذى لا يحضر عدد (١٢) جلسة

على الأقل» إلى آخر المادة) .

فيد هذا التعديل بسجلات قسم التسجيل بالإدارة العامة لشئون التعاون

الزراعى بالمحافظة .

تحريراً فى ١١/٥/٢٠٢٥

مدير عام الإدارة العامة للتعاون الزراعى بالبحيرة

مهندس / جميل محمد الخويسكى

محافظه البحيرة - مديرية الزراعة

الإدارة العامة للتعاون الزراعى

ملخص قرار الجمعية العمومية غير العادية

للجمعية التعاونية الزراعية المحلية متعددة الأغراض

بناحية (الروضة) مركز المحمودية - محافظة البحيرة

والمشهرة برقم (١١٤) بتاريخ ١٤/٣/١٩٨١

وتم النشر عنها بالوقائع المصرية بلعدد (٦١) تابع بتاريخ ١٥/٣/١٩٨١

قررت الجمعية العمومية غير العادية للجمعية التعاونية الزراعية المحلية متعددة

الأغراض بناحية (الروضة) المنعقدة قانوناً يوم الإثنين الموافق ٢٠٢٥/١/٦ تعديل

المادة (١٦ - ٥١) من النظام الداخلى للجمعية لتصبح على النحو التالى

بعد التعديل :

أولاً - المادة (١٦) بند أولاً - تتكون أموال الجمعية من :

رأس المال المسهم :

(ويتكون من عدد غير محدود من الأسهم قيمة السهم خمسمائة جنيه) .

ثانياً - تعديل الفقرة الثانية من المادة (٥١) من النظام الداخلى للجمعية ليصبح

على النحو التالى بعد التعديل :

«يمنح أعضاء المجلس مكافآت عن حضور الجلسات قدرها خمسون جنيهاً عن

كل جلسة بحيث لا يقل ما يحضره العضو من جلسات عن عدد (١٢) جلسة فى السنة

المالية للجمعية ولا يزيد عدد الجلسات التى يتقاضى عنها العضو هذه المكافآت

على (٢٤) جلسة ويحرم من هذه المكافآت العضو الذى لا يحضر عدد (١٢) جلسة

على الأقل» ... إلى آخر المادة .

فيد هذا التعديل بسجلات قسم التسجيل بالإدارة العامة لشئون التعاون

الزراعى بالمحافظة .

تحريراً فى ١١/٥/٢٠٢٥

مدير عام الإدارة العامة للتعاون الزراعى بالبحيرة

مهندس / جميل محمد الخويسكى

محافظه البحيرة - مديرية الزراعة

الإدارة العامة للتعاون الزراعى

ملخص قرار الجمعية العمومية غير العادية

للجمعية التعاونية الزراعية المحلية متعددة الأغراض

بناحية (القصر المستجد) مركز المحمودية - محافظة البحيرة

والمشهرة برقم (١٢٣) بتاريخ ١٤/٣/١٩٨١

وتم النشر عنها بالوقائع المصرية بلعدد (٦١ تابع) بتاريخ ١٥/٣/١٩٨١

قررت الجمعية العمومية غير العادية للجمعية التعاونية الزراعية المحلية متعددة

الأغراض بناحية (القصر المستجد) المنعقدة قانوناً يوم الإثنين الموافق ٣٠/١٢/٢٠٢٤

تعديل المادة (١٦ - ٥١) من النظام الداخلى للجمعية لتصبح على النحو التالى

بعد التعديل :

أولاً - المادة (١٦) بند أولاً - تتكون أموال الجمعية من :

رأس المال المسهم :

(ويتكون من عدد غير محدود من الأسهم قيمة السهم خمسمائة جنيه) .

ثانياً - تعديل الفقرة الثانية من المادة (٥١) من النظام الداخلى للجمعية ليصبح

على النحو التالى بعد التعديل :

«يمنح أعضاء المجلس مكافآت عن حضور الجلسات قدرها خمسة وعشرون جنيهاً

عن كل جلسة بحيث لا يقل ما يحضره العضو من جلسات عن عدد (١٢) جلسة فى

السنة المالية للجمعية ولا يزيد عدد الجلسات التى يتقاضى عنها العضو هذه المكافآت

على (٢٤) جلسة ويحرم من هذه المكافآت العضو الذى لا يحضر عدد (١٢) جلسة

على الأقل» إلى آخر المادة) .

فيد هذا التعديل بسجلات قسم التسجيل بالإدارة العامة لشئون التعاون

الزراعى بالمحافظة .

تحريراً فى ١١/٥/٢٠٢٥

مدير عام الإدارة العامة للتعاون الزراعى بالبحيرة

مهندس / جميل محمد الخويسكى

محافظه البحيرة - مديرية الزراعة

الإدارة العامة للتعاون الزراعى

ملخص قرار الجمعية العمومية غير العادية

للجمعية التعاونية الزراعية المحلية متعددة الأغراض

بناحية (فزاره) مركز المحمودية - محافظة البحيرة

والمشهرة برقم (٢٠٤) بتاريخ ١٤/٣/١٩٨١

وتم النشر عنها بالوقائع المصرية بلعدد (٦١) تابع بتاريخ ١٥/٣/١٩٨١

قررت الجمعية العمومية غير العادية للجمعية التعاونية الزراعية المحلية متعددة

الأغراض بناحية (فزاره) المنعقدة قانوناً يوم الإثنين الموافق ٣٠/١٢/٢٠٢٤ تعديل

المادة (١٦ - ٥١) من النظام الداخلى للجمعية لتصبح على النحو التالى

بعد التعديل :

أولاً - المادة (١٦) بند أولاً - تتكون أموال الجمعية من :

رأس المال المسهم :

(ويتكون من عدد غير محدود من الأسهم قيمة السهم خمسمائة جنيه) .

ثانياً - تعديل الفقرة الثانية من المادة (٥١) من النظام الداخلى للجمعية ليصبح

على النحو التالى بعد التعديل :

«يمنح أعضاء المجلس مكافآت عن حضور الجلسات قدرها خمسون جنيهًا عن

كل جلسة بحيث لا يقل ما يحضره العضو من جلسات عن عدد (١٢) جلسة فى السنة

المالية للجمعية ولا يزيد عدد الجلسات التى يتقاضى عنها العضو هذه المكافآت

على (٢٤) جلسة ويحرم من هذه المكافآت العضو الذى لا يحضر عدد (١٢) جلسة

على الأقل» ... إلى آخر المادة .

قيد هذا التعديل بسجلات قسم التسجيل بالإدارة العامة لشئون التعاون

الزراعى بالمحافظة .

تحريراً فى ١١/٥/٢٠٢٥

مدير عام الإدارة العامة للتعاون الزراعى بالبحيرة

مهندس / جميل محمد الخويسكى

محافظه البحيرة - مديرية الزراعة

الإدارة العامة للتعاون الزراعى

ملخص قرار الجمعية العمومية غير العادية

للجمعية التعاونية الزراعية المحلية متعددة الأغراض

بناحية (كفر الرحمانية) مركز المحمودية - محافظة البحيرة

والمشهرة برقم (٢٠٦) بتاريخ ١٤/٣/١٩٨١

وتم النشر عنها بالوقائع المصرية بلعدد (٦١ تابع) بتاريخ ١٥/٣/١٩٨١

قررت الجمعية العمومية غير العادية للجمعية التعاونية الزراعية المحلية متعددة

الأغراض بناحية (كفر الرحمانية) المنعقدة قانوناً يوم الإثنين الموافق ٦/١/٢٠٢٥

تعديل المادة (١٦ - ٥١) من النظام الداخلى للجمعية لتصبح على النحو التالى

بعد التعديل :

أولاً - المادة (١٦) بند أولاً - تتكون أموال الجمعية من :

رأس المال المسهم :

(ويتكون من عدد غير محدود من الأسهم قيمة السهم خمسمائة جنيه) .

ثانياً - تعديل الفقرة الثانية من المادة (٥١) من النظام الداخلى للجمعية ليصبح

على النحو التالى بعد التعديل :

«يمنح أعضاء المجلس مكافآت عن حضور الجلسات قدرها خمسون جنيهاً عن

كل جلسة بحيث لا يقل ما يحضره العضو من جلسات عن عدد (١٢) جلسة فى السنة

المالية للجمعية ولا يزيد عدد الجلسات التى يتقاضى عنها العضو هذه المكافآت

على (٢٤) جلسة ويحرم من هذه المكافآت العضو الذى لا يحضر عدد (١٢) جلسة

على الأقل» إلى آخر المادة) .

فيد هذا التعديل بسجلات قسم التسجيل بالإدارة العامة لشئون التعاون

الزراعى بالمحافظة .

تحريراً فى ١١/٥/٢٠٢٥

مدير عام الإدارة العامة للتعاون الزراعى بالبحيرة

مهندس / جميل محمد الخويسكى

محافظه البحيرة - مديرية الزراعة

الإدارة العامة للتعاون الزراعى

ملخص قرار الجمعية العمومية غير العادية

للجمعية التعاونية الزراعية المحلية متعددة الأغراض

بناحية (الشيخ على) مركز المحمودية - محافظة البحيرة

والمشهرة برقم (٣٦٩) بتاريخ ١٤/٣/١٩٨١

وتم النشر عنها بالوقائع المصرية بلعدد (٦١) تابع بتاريخ ١٥/٣/١٩٨١

قررت الجمعية العمومية غير العادية للجمعية التعاونية الزراعية المحلية متعددة

الأغراض بناحية (الشيخ على) المنعقدة قانوناً يوم الإثنين الموافق ٦/١/٢٠٢٥ تعديل

المادة (١٦ - ٥١) من النظام الداخلى للجمعية لتصبح على النحو التالى

بعد التعديل :

أولاً - المادة (١٦) بند أولاً - تتكون أموال الجمعية من :

رأس المال المسهم :

(ويتكون من عدد غير محدود من الأسهم قيمة السهم خمسمائة جنيه) .

ثانياً - تعديل الفقرة الثانية من المادة (٥١) من النظام الداخلى للجمعية ليصبح

على النحو التالى بعد التعديل :

«يمنح أعضاء المجلس مكافآت عن حضور الجلسات قدرها خمسون جنيهاً عن

كل جلسة بحيث لا يقل ما يحضره العضو من جلسات عن عدد (١٢) جلسة فى السنة

المالية للجمعية ولا يزيد عدد الجلسات التى يتقاضى عنها العضو هذه المكافآت

على (٢٤) جلسة ويحرم من هذه المكافآت العضو الذى لا يحضر عدد (١٢) جلسة

على الأقل» إلى آخر المادة) .

فيد هذا التعديل بسجلات قسم التسجيل بالإدارة العامة لشئون التعاون

الزراعى بالمحافظة .

تحريراً فى ١١/٥/٢٠٢٥

مدير عام الإدارة العامة للتعاون الزراعى بالبحيرة

مهندس / جميل محمد الخويسكى

محافظه البحيرة - مديرية الزراعة

الإدارة العامة للتعاون الزراعى

ملخص قرار الجمعية العمومية غير العادية

للجمعية التعاونية الزراعية المحلية متعددة الأغراض

بناحية (ديسيا) مركز المحمودية - محافظة البحيرة

والمشهرة برقم (٣٧٠) بتاريخ ١٤/٣/١٩٨١

وتم النشر عنها بالوقائع المصرية بلعدد (٦١) تابع بتاريخ ١٥/٣/١٩٨١

قررت الجمعية العمومية غير العادية للجمعية التعاونية الزراعية المحلية متعددة

الأغراض بناحية (ديسيا) المنعقدة قانوناً يوم الإثنين الموافق ٦/١/٢٠٢٥ تعديل

المادة (٥١-١٦) من النظام الداخلى للجمعية لتصبح على النحو التالى بعد التعديل :

أولاً - المادة (١٦) بند أولاً - تتكون أموال الجمعية من :

رأس المال المسهم :

(ويتكون من عدد غير محدود من الأسهم قيمة السهم خمسمائة جنيه) .

ثانياً - تعديل الفقرة الثانية من المادة (٥١) من النظام الداخلى للجمعية ليصبح

على النحو التالى بعد التعديل :

«يمنح أعضاء المجلس مكافآت عن حضور الجلسات قدرها خمسون جنيهاً عن

كل جلسة بحيث لا يقل ما يحضره العضو من جلسات عن عدد (١٢) جلسة فى السنة

المالية للجمعية ولا يزيد عدد الجلسات التى يتقاضى عنها العضو هذه المكافآت

على (٢٤) جلسة ويحرم من هذه المكافآت العضو الذى لا يحضر عدد (١٢) جلسة

على الأقل» إلى آخر المادة) .

فيد هذا التعديل بسجلات قسم التسجيل بالإدارة العامة لشئون التعاون

الزراعى بالمحافظة .

تحريراً فى ١١/٥/٢٠٢٥

مدير عام الإدارة العامة للتعاون الزراعى بالبحيرة

مهندس / جميل محمد الخويسكى

محافظه البحيرة - مديرية الزراعة

الإدارة العامة للتعاون الزراعى

ملخص قرار الجمعية العمومية غير العادية

للجمعية التعاونية الزراعية المحلية متعددة الأغراض

بناحية (المروحة) مركز المحمودية - محافظة البحيرة

والمشهرة برقم (٤٠٥) بتاريخ ١٢/٧/١٩٨١

وتم النشر عنها بالوقائع المصرية بلعدد (١٩٥) بتاريخ ٢٤/٨/١٩٨١

قررت الجمعية العمومية غير العادية للجمعية التعاونية الزراعية المحلية متعددة

الأغراض بناحية (المروحة) المنعقدة قانوناً يوم الإثنين الموافق ١٣/١/٢٠٢٥ تعديل

المادة (١٦ - ٥١) من النظام الداخلى للجمعية لتصبح على النحو التالى

بعد التعديل :

أولاً - المادة (١٦) بند أولاً - تتكون أموال الجمعية من :

رأس المال المسهم :

(ويتكون من عدد غير محدود من الأسهم قيمة السهم خمسمائة جنيه) .

ثانياً - تعديل الفقرة الثانية من المادة (٥١) من النظام الداخلى للجمعية ليصبح

على النحو التالى بعد التعديل :

«يمنح أعضاء المجلس مكافآت عن حضور الجلسات قدرها عشرون جنيهاً عن

كل جلسة بحيث لا يقل ما يحضره العضو من جلسات عن عدد (١٢) جلسة فى السنة

المالية للجمعية ولا يزيد عدد الجلسات التى يتقاضى عنها العضو هذه المكافآت

على (٢٤) جلسة ويحرم من هذه المكافآت العضو الذى لا يحضر عدد (١٢) جلسة

على الأقل» إلى آخر المادة) .

قيد هذا التعديل بسجلات قسم التسجيل بالإدارة العامة لشئون التعاون

الزراعى بالمحافظة .

تحريراً فى ١١/٥/٢٠٢٥

مدير عام الإدارة العامة للتعاون الزراعى بالبحيرة

مهندس / جميل محمد الخويسكى

محافظه البحيرة - مديرية الزراعة

الإدارة العامة للتعاون الزراعى

ملخص قرار الجمعية العمومية غير العادية

للجمعية التعاونية الزراعية المحلية متعددة الأغراض

بناحية (أبودمين) مركز المحمودية - محافظة البحيرة

والمشهرة برقم (٤٣١) بتاريخ ١٩٨١/١١/١

وتم النشر عنها بالوقائع المصرية بلعدد (١٦٨) بتاريخ ١٩٨٢/٧/٢٠

قررت الجمعية العمومية غير العادية للجمعية التعاونية الزراعية المحلية متعددة

الأغراض بناحية (أبودمين) المنعقدة قانوناً يوم الإثنين الموافق ٢٠٢٥/١/١٣ تعديل

المادة (١٦ - ٥١) من النظام الداخلى للجمعية لتصبح على النحو التالى بعد التعديل :

أولاً - المادة (١٦) بند أولاً - تتكون أموال الجمعية من :

رأس المال المسهم :

(ويتكون من عدد غير محدود من الأسهم قيمة السهم خمسمائة جنيه) .

ثانياً - تعديل الفقرة الثانية من المادة (٥١) من النظام الداخلى للجمعية ليصبح

على النحو التالى بعد التعديل :

«يمنح أعضاء المجلس مكافآت عن حضور الجلسات قدرها عشرون جنيهاً

عن كل جلسة بحيث لا يقل ما يحضره العضو من جلسات عن عدد (١٢) جلسة

فى السنة المالية للجمعية ولا يزيد عدد الجلسات التى يتقاضى عنها العضو هذه

المكافآت على (٢٤) جلسة ويحرم من هذه المكافآت العضو الذى لا يحضر عدد (١٢)

جلسة على الأقل» إلى آخر المادة) .

فيد هذا التعديل بسجلات قسم التسجيل بالإدارة العامة لشئون التعاون

الزراعى بالمحافظة .

تحريراً فى ٢٠٢٥/٥/١١

مدير عام الإدارة العامة للتعاون الزراعى بالبحيرة

مهندس / جميل محمد الخويسكى

محافظه البحيرة - مديرية الزراعة

الإدارة العامة للتعاون الزراعى

ملخص قرار الجمعية العمومية غير العادية

للجمعية التعاونية الزراعية المحلية متعددة الأغراض

بناحية (مهنأ) مركز المحمودية - محافظة البحيرة

والمشهرة برقم (٥٢٥) بتاريخ ١٩/١١/١٩٨٧

وتم النشر عنها بالوقائع المصرية بالعدد (٢٩٥) بتاريخ ٢٨/١٢/١٩٨٧

قررت الجمعية العمومية غير العادية للجمعية التعاونية الزراعية المحلية متعددة

الأغراض بناحية (مهنأ) المنعقدة قانوناً يوم الإثنين الموافق ٢٠٢٥/١/٦ تعديل

المادة (١٦ - ٥١) من النظام الداخلى للجمعية لتصبح على النحو التالى بعد التعديل :

أولاً - المادة (١٦) بند أولاً - تتكون أموال الجمعية من :

رأس المال المسهم :

(ويتكون من عدد غير محدود من الأسهم قيمة السهم خمسمائة جنيه) .

ثانياً - تعديل الفقرة الثانية من المادة (٥١) من النظام الداخلى للجمعية ليصبح

على النحو التالى بعد التعديل :

«يمنح أعضاء المجلس مكافآت عن حضور الجلسات قدرها ثلاثون جنيهاً عن كل

جلسة بحيث لا يقل ما يحضره العضو من جلسات عن عدد (١٢) جلسة فى السنة

المالية للجمعية ولا يزيد عدد الجلسات التى يتقاضى عنها العضو هذه المكافآت

على (٢٤) جلسة ويحرم من هذه المكافآت العضو الذى لا يحضر عدد (١٢) جلسة

على الأقل» إلى آخر المادة .

قيد هذا التعديل بسجلات قسم التسجيل بالإدارة العامة لشئون التعاون الزراعى بالمحافظة .

تحريراً فى ٢٠٢٥/٥/١١

مدير عام الإدارة العامة للتعاون الزراعى بالبحيرة
مهندس / جميل محمد الخويسكى



محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعي

إدارة التعاونيات

ملخص نشر عقد التأسيس والنظام الداخلى

للجمعية التعاونية الخدمية (ونس)

قلم السادة :

١- السيدة / سهام محمد عبد الله يونس - رئيس مؤقت .

٢- السيدة / هاجر خالد عبده خوجلى - سكرتير مؤقت .

٣- السيدة / بسمة أحمد محمد عبد ربه - أمين صندوق مؤقت .

وآخرون قد أسسوا فيما بينهم الجمعية التعاونية الخدمية (ونس) بناحية زهراء

عين شمس - قسم عين شمس - محافظة القاهرة والمسجلة بمديرية التضامن

الاجتماعى برقم (١٠٧) بتاريخ ٢٠٢٥/٦/١٥

مادة ١- يكون الموقعون فيما بينهم بصفتهن مؤسسين جمعية تعاونية طبقاً

لأحكام القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ بإسناد تعاونيات الخدمات الاجتماعية لوزارة

التضامن الاجتماعى .

مادة ٢- يكون اسم الجمعية / الجمعية التعاونية الخدمية (ونس) .

مادة ٣- يكون مقر الجمعية بالعنوان (١٤ شارع صبرى شريف - عين شمس -

محافظة القاهرة) .

مادة ٤- تكون منطقة عمل الجمعية (محافظة القاهرة وخارجها) .

مادة ٥- تكون مسئولية الأعضاء فى الجمعية محدودة بقيمة أسهم كل منهم .

مادة ٦- تكون مدة الجمعية غير محددة تبدأ من تاريخ النشر بالوقائع المصرية المنصوص عليه فى المادة (١٢) من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ والقرارات الوزارية المنفذة له .

مادة ٧- يكون الغرض من الجمعية تحسين حالة أعضائها اقتصادياً واجتماعياً وتحقيقاً لهذا الغرض تقوم الجمعية بالأعمال الآتية :

- ١- توفير منافذ متنوعة لبيع المنتجات وإقامة المعارض الدائمة والمؤقتة والمولات التجارية .
- ٢- إقامة وتشغيل دور المناسبات والقاعات بأنواعها داخل وخارج الأندية والمناطق الحرة وأماكن دار المناسبات وإدارة الملاعب والأكاديميات الرياضية وتنظيم الأحداث والمؤتمرات والفاعليات الاجتماعية والاقتصادية وتحقيق رؤية مصر ٢٠٣٠ بالهدف الخاص بتمكين المرأة والشباب والفئات الأكثر احتياجاً وضمان حقوقهم الاجتماعية .
- ٣- إقامة منافذ بيع وكافيتريات (ثابتة ومتنقلة) لتفعيل مبادرات الدولة وتفعيل الدور المجتمعى وتوفير السلع بأسعار مناسبة .
- ٤- تنظيم رحلات داخلية وخارجية وسياحية وحج وعمره .
- ٥- إقامة المشروعات لتشغيل الشباب والخريجين والمشاركة فى ملتقيات التوظيف .
- ٦- إقامة وتأسيس واستئجار وإدارة وتشغيل وتطوير النوادى الاجتماعية والرياضية والنوادر الصحية والمراكز الرياضية .
- ٧- إنشاء مراكز التأهيل المهنى والتوظيف لإعداد وتنمية الكوادر البشرية .

- ٨- إقامة وتأجير وإدارة الحضانات الناشونال والانترناشونال عادية ومتخصصة .
- ٩ - إقامة وإدارة وتشغيل فصول تقوية وفصول لمحو الأمية .
- ١٠ - الحصول على أراضى من الدولة لإقامة مشروعات متنوعة .
- ١١ - إقامة دور للمسنين .
- ١٢ - إقامة دور للمغتربين .
- ١٣ - التعاقد مع هيئة المجتمعات العمرانية لتوفير وحدات سكنية للأعضاء .
- ١٤ - إقامة وتأسيس واستئجار وإدارة وتشغيل وتطوير المدارس والمعاهد والجامعات ومراكز التدريب والتأهيل المهنى والتوظيفى .
- ١٥ - إقامة مراكز تأهيل وتنمية المهارات لذوى الاحتياجات الخاصة .
- ١٦ - تخطيط وإنشاء وتأسيس وإدارة وتشغيل المناطق الصناعية والمصانع للمشروعات الصناعية المتنوعة - وخدمات إدارة المشروعات وإعداد دراسات الجدوى الاقتصادية والتسويقية وخدمات إدارة الشركات والمؤسسات والخدمات التسويقية والتسويق الشبكي للسلع والخدمات والمنتجات .
- ١٧ - إقامة واستئجار محطات التمويل بالوقود وتشغيلها وإدارتها والاستثمار بها .
- ١٨ - تقديم خدمات الأمن والحراسة للمنشآت من الداخل وتقديم أعمال الصيانة العامة والمتخصصة وأعمال إدارة المنشآت والمجمعات السكنية والإدارية والتجارية والمولات والمواقف العامة ومحطات الركاب - عقد بروتوكولات تعاون مع الجمعيات والهيئات التى تعمل فى ذات المجال - توفير خدمات وأعمال النظافة والصيانة للمنشآت - تقديم خدمات استشارات إدارية .

- ١٩ - إقامة مكاتب خدمات فى شتى المجالات - تقديم خدمات رجال الأعمال والطلبة - توفير مساحات العمل لرجال الأعمال والطلبة - إعداد دراسات الجدوى الاقتصادية وبحوث العمليات ، الاندماج فى كيانات أخرى تعمل فى ذات المجال .
- ٢٠ - إقامة وتمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة ومتناهية الصغر - أعمال التوصيف والتحليل والتصميم للبرمجيات وقواعد البيانات والتطبيقات بمختلف أنواعها أعمال تصميم وإنتاج البرامج والتطبيقات وإنشاء قواعد البيانات وبرامج التسويق الرقمى والإلكترونى لكافة المنتجات .
- ٢١ - القيام بأعمال التوريدات العمومية للخضراوات والفاكهة والحاصلات الزراعية والقيام بأعمال التعبئة والتبريد والتجميد للحاصلات الزراعية والمنتجات والسلع - التسويق والتوريد لكافة الأجهزة والمستلزمات الطبية والأدوية وإقامة وإدارة وتشغيل المستشفيات والعيادات ومعامل التحاليل ومراكز الأشعة والعلاج الطبيعى وصيديات لخدمة الأعضاء وأسرههم - التعاقد مع المستشفيات ومراكز التحاليل والأشعة لتوفير الخدمات للأعضاء بأسعار مناسبة - تأسيس مصانع أدوية وإدارتها وتشغيلها - الاستيراد والتصدير والتوريدات العمومية والتوكيلات التجارية والقيام بأعمال المقاولات العمومية والمتخصصة لإقامة مشروعات متنوعة - توفير جميع أنواع النقل البرى وخدمات نقل الركاب والبضائع داخل القاهرة وبين المحافظات وخدمات النقل الجماعى - التعاقد مع الشركات والهيئات والمؤسسات فى خدمات نقل الموظفين داخل القاهرة وخارجها وتنمية ودعم وتمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة والمتناهية الصغر وريادة الأعمال والتنمية المستدامة - من خلال العلاقات

الجيدة بمجتمعات الأعمال فى الخارج ومع مراعاة عدم ممارسة أى نشاط قبل الحصول على موافقة جهة الاختصاص .

ألا يكون ممن يزالون لحسابهم وحساب غيرهم عملاً من الأعمال التى تدخل فى أغراض الجمعية .

ألا يكون من العاملين بالجمعية أو الجهة الإدارية المختصة أو بإحدى الجهات التى تتولى الإشراف أو التوجيه أو التمويل بالنسبة للجمعية وذلك طبقاً للقانون رقم ١٠٩ لسنة ٧٥ مادة (٥١) فقرتا (٧ و ٨) .

مادة ٨- رأس مال الجمعية غير محدد بقيمة السهم الواحد (جنيه) المدفوع منها قيمته ١٠٠٠٠ ج (عشرة آلاف جنيه مصرى فقط لا غير) تم إيداعها ببنك مصر - فرع منشية التحرير - بتاريخ ٢٥/٣/٢٠٢٥ بالحساب رقم (FJB2 508490603142) .

وكيل الوزارة

مدير المديرية

أ/ سامح محمد فهميم



إعلانات فقد

إدارة قوات أمن البحر الأحمر

تعلن عن فقد الكود الخاص بشعار الجمهورية ، والذي يحمل رقم (٢٠٣٤٤) ويعتبر ملغياً .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية
رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٥

٢٥٩١١ / ٢٠٢٤ - ٢٢/٦/٢٠٢٥ - ٥٠٩

